



رسالة
للحاج
في أوقات الحج ومشاعره



سلسلة أحكام الآجل (٤)

رسالة للحاج في أوقات الحج ومشاعره

د. محمد بن راشد الهزاني
مستشار سابق بالديوان الملكي
رئيس مركز د. محمد بن راشد الهزاني
للاستشارات الشرعية والقانونية والمحاماة

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

ج) دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الهزاني، محمد راشد

رسالة للحاج / محمد راشد الهزاني.

الرياض، ١٤٣٦هـ

٤٤ ص ٢١×١٤ سم

ردمك: ٦ - ٤١ - ٨١٤٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الحج

أ. العنوان

ديوي: ٢، ٢٥٢ / ٨٦٦٦ / ١٤٣٦هـ

رقم الإيداع: ٨٦٦٦ / ١٤٣٦هـ

ردمك: ٦ - ٤١ - ٨١٤٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨

مجمع الطون محفوظاً

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة

الرياض - طريق الملك عبدالله

هاتف: ٤٥٥٥٥٢٠ - فاكس: ٤٥٣٨٥٣٣

ص.ب: ٦٤٦٠ الرياض: ١١٤٤٢

الموقع الإلكتروني: www.books-world.co

البريد الإلكتروني: info@books-world.co

مطابع الشبانات الدولية

الرياض - طريق الخرج - مخرج هيت

هاتف: ٢١٤١١٠٠ - فاكس: ٤٥٣٨٥٣٣

الموقع الإلكتروني: www.shabanatpress.com

البريد الإلكتروني: info@shabanatpress.com



التصميم والإخراج الفني، وكالة الفن الثامن للدعاية والإعلان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

هذا الكتيب مستل من كتاب «أحكام الأجل في الفقه الإسلامي» وهو رسالة دكتوراه نلتها من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مع مرتبة الشرف.

ونظرًا لأن الكتاب يقع في ستائة صفحة، فقد اقترح علي أحد الأصدقاء الأعزاء بأن تجزئة الكتاب في رسائل صغيرة أدمى لقبول القارئ...

ومن هنا برزت فكرة تجزئة هذا الكتاب إلى عدة رسائل. هذه الرسالة التي تتناول أحكام الحج ومشاعره وأوقات هذه المشاعر واحدة منها.

أسأل الله أن ينفع بها الجميع
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د. محمد بن راشد الفوزاني



المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
١١	وقت الوقوف بعرفة
١١	أول وقت الوقوف بعرفة
١٥	آخر وقت الوقوف بعرفة
١٦	حكم من وقف بعرفة ودفع منها قبل الغروب ولم يرجع
٢٠	حكم المبيت بمزدلفة
٢٧	حكم الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر
٣٢	وقت رمي الجمرات
٣٨	وقت نحر الهدى والأضحية



وقت الوقوف بعرفة:

أول وقت الوقوف بعرفة:

اختلف الفقهاء في أول وقت الوقوف بعرفة على رأيين:

الرأي الأول: أن أول وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة، وهذا مذهب أحمد في المشهور عنه، وبعض الحنابلة^(١).

الرأي الثاني: أن أول وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس يوم عرفة، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وبعض الحنابلة^(٢).

(١) المغني ج ٣ ص ٤١٥، والإنصاف ج ٣ ص ٢٩، والمجموع ج ٨ ص ١٢٠.

(٢) الإفصاح ج ١ ص ٢٧١، وبدائع الصنائع ج ٢ ص ١٢٥، والمنتقى ج ١ ص ١٩، والمجموع ج ٨ ص ١٠١، و ص ١٢٠، والمغني ج ٣ ص ٤١٥، والإنصاف ج ٤ ص ٢٩.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١ - ما روي عن عروة بن مُصَرِّس الطائفي^(١) أن النبي ﷺ قال: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجُّه وقضى تفثه»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن لفظ النهار والليل جاء في الحديث مطلقاً، وهذا يدل على أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم العيد.

ويجاب عن هذا... بأن هذا الحديث محمول على ما بعد الزوال، بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله، ولهذا... فإن هذا

(١) هو عروة بن مُصَرِّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائفي، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع، وروى عنه هذا الحديث، قال ابن سعد: كان عروة مع خالد بن الوليد حين بعثه أبو بكر إلى أهل الردة. تهذيب التهذيب ج٧ ص ١٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ج٢ ص ١٩٦، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک، وقال صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام. نصب الرأية ج٣ ص ٧٣، وذكره صاحب المغني ج٣ ص ٤١٥.

الفعل جاء مقيداً لما أطلق في الحديث^(١).

٢ - أن ما قبل الزوال من يوم عرفة، فكان وقتاً للوقوف كبعد الزوال، وترك الرسول ﷺ للوقوف قبل الزوال لا يمنع كونه وقتاً للوقوف، فهو يشبه ما بعد العشاء، فهو وإن لم يقفه ﷺ فهو من وقت الوقوف بعرفة، كما أن وقوفه ﷺ بعد الزوال يعتبر وقت فضيلة ولم يستوعب وقت الوقوف كله^(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا... بأن قياس ما قبل الزوال، على ما بعد الزوال، من أنهما من يوم عرفة، وأنه يجوز الوقوف قبل الزوال كما يجوز الوقوف بعد الزوال، أقول: إن هذا قياس في غير محله، فإذا جاز قياسكم هذا.. فأجيزوا رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال، فإن قلتم: إن الرسول ﷺ حدد وقت رمي الجمرات بما بعد الزوال، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ كان يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، قلت: إن الرسول ﷺ حدد أيضاً الوقوف بعرفة بعد الزوال بفعله ﷺ وبفعل الصحابة من بعده رضوان الله عليهم.

(١) المجموع ج ٨ ص ١٢٠، ونيل الأوطار ج ٥ ص ٦٨.

(٢) المغني ج ٣ ص ٤١٥.

أما قولكم: إن ترك الرسول ﷺ للوقوف قبل الزوال لا يمنع كونه وقتاً للوقوف، أقول: إنه أيضاً لا يعني كونه وقتاً للوقوف، ولهذا.. سقط قياسكم.

وأما قولكم: إن وقوفه ﷺ بعد الزوال يعتبر وقت الفضيلة، فأقول: إنه لم يثبت أن ما قبل الزوال وقت للوقوف بعرفة حتى يثبت أنه مفصول بما بعد الزوال.

دليل الرأي الثاني:

- أن الذي ثبت عن الرسول ﷺ أنه وقف بعد الزوال، وكذلك خلفاؤه الراشدون ومن بعدهم، وما نقل أن أحداً وقف قبل الزوال^(١).

الترجيح:

مما تقدم يترجح لي: أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ بعد زوال الشمس يوم التاسع من شهر ذي الحجة، وهذا هو رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي وبعض الحنابلة، وذلك لقوة دليلهم وإمكانية الرد على أدلة الرأي الأول، والله أعلم.

(١) المجموع ج ٨ ص ١٢٠، ونيل الأوطار ج ٥ ص ٦٨.

آخر وقت الوقوف بعرفة:

اتفق الفقهاء على أن آخر وقت الوقوف بعرفة هو طلوع
الفجر يوم النحر^(١).

الأدلة:

١ - ما رُوي عن جابر^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: لا يفوت الحج حتى
يطلع الفجر من ليلة جَمْع^(٣). قال أبو الزبير^(٤): فقلت
له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم^(٥).

-
- (١) الإفصاح ج ١، ص ٢٧١، وبدائع الصنائع ج ٢ ص ١٢٦، والمنقح ج ٣ ص ٢٠،
ومغني المحتاج ج ١ ص ٤٩٨، والمغني ج ٣ ص ٤١٥، وكشاف القناع ج ٣ ص ٤٩٤.
- (٢) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حزام الخزرجي السلمي، أبو عبدالله، روى
عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعدد من الصحابة، غزا مع
رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، ولم يشهد أحدًا ولا بدرًا، ومات سنة ٧٣هـ،
وقيل ٧٧هـ وعمره ٩٤ سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وقيل مات
سنة ٧٨هـ، وقال البخاري: صلى عليه الحجاج. تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٣.
- (٣) جمع: اسم علم لمزدلفة.
- (٤) هو محمد بن مسلم المكي أبو الزبير، وهو ابن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن
حزام القرشي، روى عن جابر وابن عباس وعبدالله بن الزبير، وقد سئل أحمد بن
حنبل عن أبي الزبير، فقال: قد احتمله الناس وأبو الزبير أحب إلي من أبي سفيان،
يعني طلحة بن نافع، وأبو الزبير ليس به بأس. الجرح والتعديل ج ٨ ص ٧٦.
- (٥) أخرجه النسائي بما يتفق مع هذا المعنى في سننه ج ٥ ص ٢٦٤، أما بهذا النص
فلم أجده في كتاب الصحاح والسنن وبعض المسانيد، وذكره صاحب المغني ج ٣
ص ٤٣٣.

- ٢ - ما روي عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جَمْعٍ فقد تم حجه»^(٢).
- ٣ - ما رُوي عن عروة بن المضرس الطائي^(٣) أن رسول الله ﷺ قال حين خرج للصلاة بمزدلفة: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفتته»^(٤).

حكم من وقف بعرفة ودفع منها قبل الغروب ولم

يرجع:

اختلف العلماء في حكم من وقف بعرفة ودفع منها قبل الغروب على رأيين:

الرأي الأول: أن حجه غير صحيح، وعليه أن يحج في العام

- (١) هو عبدالرحمن بن يعمر الديلي، له صحبة، عداه في أهل الكوفة، روى عن النبي ﷺ حديث الحج يوم عرفة، وحديث النهي عن الدباء والمزفت، قال ابن حبان: إنه مكي سكن الكوفة، ويقال مات بخراسان. تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٠٢.
- (٢) أخرجه النسائي في سننه ج ٥ ص ٢٥٦، وأخرجه أصحاب السنن ورواه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک، وقال حديث صحيح الإسناد، نصب الراية ج ٣ ص ٩٢.
- (٣) سبقت ترجمته، انظر ص ١٢.
- (٤) سبق تخريجه، انظر ص ١٢، وذكره صاحب المغني ج ١ ص ٤٩٨.

الذي يليه، إلا أن يرجع قبل الفجر. وهذا رأي مالك^(١).

الرأي الثاني: أن حجه صحيح، إلا أن عليه دمًا لأنه ترك واجبًا لا يفسد الحج بتركه، وهذا رأي أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وفي قول للشافعي: إنه لا دم عليه، وهو رأي ابن حزم^(٢) من الظاهرية^(٣).

الأدلة:

دليل الرأي الأول:

- ما روي عن جابر^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ حَتَّى غَرِبَتِ

-
- (١) المنتقى ج ٣ ص ٢٠، والكافي ج ١ ص ٣٧٣، والمغني ج ٣ ص ٤١٤.
- (٢) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة ٣٨٤هـ، وكان حافظًا عالمًا بعلوم الحديث وفقهه، مستتنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة، بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان زاهدًا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه (من قبله) في الوزارة وتدبير الملك، متواضعًا، وألّف في فقه الحديث كتبًا كثيرة، منها المحل، والإحكام في أصول الأحكام، وكان يقول الشعر على البديهة، توفي سنة ٤٥٦هـ بعد أن أقصته الملوك وشرّد وانتهى إلى بادية لبّله، وقيل إنه توفي في مَنَتَ بِيَشَمَ، وهي قرية ابن حزم، وفيات الأعيان ج ١٢ ص ١٣.
- (٣) الإفصاح ج ١ ص ٢٧١، وبدائع الصنائع ج ٣ ص ١٢٧، ومغني المحتاج ج ١ ص ٤٩٨، والمغني ج ٣ ص ٤١٤، والإنصاف ج ٤ ص ٣٠، والمحل ج ٧ ص ١٢٤.
- (٤) سبقت ترجمته، انظر ص ١٥.

الشمس، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ وقف بعرفة إلى غروب الشمس، ولم ينصرف منها قبل ذلك، وجعل ﷺ الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس من بين مناسك الحج التي أمر بأن تؤخذ عنه. ولهذا.. فإن من لم يقف بعرفة إلى الغروب فحجه غير صحيح.

ويجاب عن هذا... بأن الوقوف بعرفة إلى الغروب محمول على الاستحباب وليس على الوجوب، وإن حمل على الوجوب فعلى من دفع قبل الغروب دم جبران ويكون حجّه صحيحاً^(٢).

دليل الرأي الثاني:

- ما روي عن عروة بن المضرس^(٣) أن النبي ﷺ قال: «من شهد صلاتنا هذه يعني الصبح، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ١٨٢، وسكت عنه، وأخرجه مسلم ج ١ ص ٥١٠، وقد

ذكره صاحب المجموع ج ٨ ص ١١٩.

(٢) المجموع ج ٨ ص ١١٩.

(٣) سبقت ترجمته، انظر ص ١٢.

(٤) سبق تخريجه، انظر ص ١٢، وذكره صاحب المجموع ج ٨ ص ١١٩.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ اعتبر من وقف بعرفة جزءاً من النهار أو الليل فقد تم حجه. ولهذا.. فإن من دفع من عرفة قبل الغروب يعتبر قد وقف جزءاً من النهار، وينطبق عليه هذا الحديث، وعلى هذا.. فإن من دفع من عرفة قبل الغروب فحجه صحيح - إن شاء الله - وعليه دم بسبب عدم بقائه بعرفة إلى الغروب.

الترجيح:

مما تقدم يترجح لي أن من وقف بعرفة ودفع منها قبل الغروب فحجه صحيح وعليه دم، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وأحمد، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على دليل الرأي الأول، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

لو وقف بعرفة قبل الزوال ودفع منها قبل الزوال:

فعند أحمد وبعض الحنابلة حجه صحيح وعليه دم؛ لأن هذا من وقت الوقوف بعرفة، وعند أبي حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة حجه غير صحيح؛ لأنه وقف قبل بدء الوقوف بعرفة، حيث إن وقت الوقوف بعرفة يبدأ عندهم بعد الزوال. أما عند مالك فإن حجه غير صحيح لسببين:

- أ - أنه ليس في وقت الوقوف بعرفة.
ب - لابد من الوقوف إلى الغروب لفعله صلى الله عليه وسلم.

تطبيقات:

وبناء على ما سبق.. لو وقف بعرفة ودفع منها قبل الغروب ثم رجع قبل أن تغرب الشمس فلا خلاف في أن حجه صحيح، كما أنه لا دم عليه كما ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد على الصحيح^(١).

وإذا وقف بعرفة ودفع منها قبل الغروب ثم رجع بعد الغروب وقبل طلوع الشمس فلا خلاف في أن حجه صحيح، كما أنه لا دم عليه وفقاً لرأي مالك، والشافعي، وأحمد على الصحيح^(٢) وخلافاً لأبي حنيفة وأبي ثور^(٣).

حكم المبيت بمزدلفة:

اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمزدلفة على رأيين:

- (١) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٢٧، ومغني المحتاج ج ١ ص ٤٩٨، والمغني ج ٣ ص ٤١٥، وكشاف القناع ج ٣ ص ٤٩٥، والإنصاف ج ٤ ص ٣١.
(٢) المنتقى ج ٣ ص ٢٠، والمجموع ج ١٨ ص ١١٩، وكشاف القناع ج ٢ ص ٤٩٥.
(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٢٧.

الرأي الأول: أن المبيت بمزدلفة ركن، لا يصح الحج إلا به، وهذا قول علقمة^(١) والنخعي^(٢) والشعبي^(٣) والشافعي في أحد قوليه^(٤).

(١) هو علقمة بن قيس بن عبدالله الفقيه العراقي الإمام الشبل النخعي الكوفي، خال إبراهيم النخعي، وعم الأسود، ولد في حياة رسول الله ﷺ ولحق الجاهلية، وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود، وجوّد القرآن على ابن مسعود وتفقه به، وكان من أنبل الصحابة، قال عبدالرحمن بن يزيد: قال ابن مسعود: ما أقرأ شيئاً وما أعلم شيئاً إلا وعلقمة يقرؤه ويعلمه، مات سنة ٦٢هـ. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٨.

(٢) هو إبراهيم النخعي فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه، روى عن علقمة ومسروق والأسود طائفة، قال الأعمش: كان إبراهيم صيرفيّاً في الحديث، وكان يتوقى الشهرة، وقال ابن عون: كان إبراهيم يأتي الأمراء ويسألهم الجوائز، وقال سعيد بن جبيرة: تستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي! توفي سنة ٩٥هـ. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧٣.

(٣) هو الشعبي علامة التابعين، أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي من شعب همدان، ولد أثناء خلافة عمر، كان إماماً حافظاً فقيهاً متقناً، روى عن علي وعمران بن حصين وجريير بن عبدالله وأبي هريرة وابن عباس، قال البجلي: مرسل الشعبي صحيح، وقال ابن عيينة: العلماء ثلاثة، ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧٩.

(٤) مغني المحتاج ج ١ ص ٤٩٩، والمغني ج ٣ ص ٤٢١، وبدائع الصنائع ج ٣ ص ١٣٥.

الرأي الثاني: أن المبيت بمزدلفة واجب يترتب على تركه دم، وهذا قول عطاء^(١) والزهري^(٢) وقتادة^(٣) والثوري^(٤) والشافعي

(١) هو عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم القرشي، مولاهم أبو محمد المكي، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن الزبير ومعاوية وجابر بن عبدالله وأسامة ابن زيد.. ونشأ بمكة وهو مولى لبني فهر والجمح، وانتهت إليه فتوى أهل مكة وإلى مجاهد في زمانهما، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: تجتمعون إلي أهل مكة وعندكم عطاء! توفي عطاء وعمره مائة سنة، ولد سنة ٢٧هـ ومات سنة ١١٤هـ وقيل سنة ١١٥هـ وقيل سنة ١١٧هـ. تهذيب التهذيب ج ٧ ص ١٩٩.

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله القرشي الزهري أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، روى عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن جعفر، وكان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيهاً جامعاً، وقال النسائي: أحسن أسانيد تُروى عن رسول الله ﷺ أربعة، عد منهم الزهري، ولد سنة ٥٠هـ وقيل ٥١هـ وقيل ٥٦هـ وقيل ٥٨هـ وتوفي سنة ١٢٣هـ وهو ابن ٧٣ سنة. تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٤٥.

(٣) هو قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي البصري، حدث عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، قال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس، وقال أحمد بن حنبل: قتادة عالم بالتفسير وباختلاط العلماء وصفه بالحفظ والفقه، مات بالطاعون بواسط سنة ١١٨هـ وقيل سنة ١١٧هـ وله ٥٧ سنة. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٢٢.

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي، من ثور بن عبد مناة، وقيل من ثور همدان، روى عن أبيه وأبي إسحاق الشيباني وأبي إسحاق السبيعي، وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان، وقال الدوري: رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في =

على الأصح وإسحاق^(١) وأبي ثور^(٢) وبعض الحنفية، والحنابلة وأحمد، إلا مالكا فيرى أنه سنة لكن يجب بتركه دم^(٣)، ويرى ابن حزم أن من لم يدرك صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فحجه باطل^(٤).

= زمانه أحدًا، وقال وكيع عن سعيد: سفيان أحفظ مني، ولد سنة ٩٧هـ، وتوفي بالبحرة سنة ١٦١هـ. تهذيب التهذيب ج ١ ص ١١.

(١) هو أبو يعقوب بن إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم المعروف بابن رَاهُوِيَه، جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الإسلام، وكان قد ناظر الشافعي في مسألة جواز بيع دور مكة، قال أحمد بن حنبل: إسحاق عندنا إمام أئمة المسلمين، وسمع من سفيان بن عيينة ومن في طبقتة، ولد سنة ١٦١هـ وقيل ١٦٢هـ وقيل ١٦٦هـ وسكن آخر عمره في نيسابور، وتوفي سنة ٢٣٧هـ وقيل ٢٣٨هـ وقيل ٢٣٠هـ، ومعنى [راه] [طريق] بالفارسية، ومعنى [ويه] [وجد] بالفارسية، أي أنه ولد في طريق مكة. وفيات الأعيان ج ١ ص ١٩٩.

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي، روى عن ابن عيينة وأبي معاوية ووكيع والشافعي... وقال النسائي: ثقة مأمون، وقال أحمد لرجل سأله عن مسألة: سل الفقهاء سل أبا ثور. مات سنة ٢٤٠هـ وقال الحاكم كان فقيه أهل بغداد ومفتيهم في عصره، مات وله سبعون سنة. تهذيب التهذيب ج ١ ص ١١٨.

(٣) الإفصاح ج ١ ص ٢٧٨، وبدائع الصنائع ج ٣ ص ١٣٥، والكاظمي ج ١ ص ٣٧٢، ونهاية المحتاج ج ٣ ص ٢٩١، ومغني المحتاج ج ١ ص ٤٩٩، وكشاف القناع ج ٢ ص ٥٢١، والمغني والشرح الكبير ج ٣ ص ٤٤١.

(٤) المحلى ج ٧ ص ١٦٨.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(١).

وجه الاستدلال:

أن المشعر الحرام هو مزدلفة، والأمر بالذكر يدل على فرضية الوقوف بها^(٢).

ويجاب عن هذا.. بأن المراد به في الآية الكريمة هو الذكر، وليس المبيت بمزدلفة والذكر ليس ركناً بالإجماع، ولهذا.. فإنه لا يستدل بالآية الكريمة على أن المبيت بمزدلفة ركن^(٣)، وقيل: المراد بالذكر هو صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة، وقيل: الدعاء^(٤).

٢ - ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «من فاته المبيت بمزدلفة فقد فاته الحج»^(٥).

(١) سورة البقرة: آية ١٩٨.

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٣٥.

(٣) المجموع ج ٨ ص ١٥٠.

(٤) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٣٦.

(٥) بحث ولم أجد هذا الحديث في كتب الصحاح والسنن وبعض المسانيد، وذكره صاحب المجموع ج ٨ ص ١٥٠.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل فوات المبيت بمزدلفة سبباً في فوات الحج، ولو لم يكن المبيت ركناً لما فات الحج بفواته.

ويجاب عن هذا... بما يأتي:

أ - أن هذا الحديث ليس بثابت ولا معروف^(١) فكيف يستدل به؟.

ب - ثم إنه لو صح، فإنه يحمل على فوات كمال الحج لا على فوات أصله^(٢).

أدلة الرأي الثاني:

١ - ما روي عن عروة بن المضرس^(٣) أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طي، أكلت راحلتي، وأتبع نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك

(١) المجموع ج ٨ ص ١٥٠.

(٢) المرجع السابق نفسه، والصفحة نفسها.

(٣) سبقت ترجمته، انظر ص ١٢.

ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ علّق تمام الحج بهذا الوقوف، والواجب هو الذي يتعلق التمام بوجوده^(٢). أما الركن فيتعلق به أصل الجواز لا صفة التمام^(٣).

٢ - ما روي عن عبدالرحمن الديلي^(٤) أن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل ليلة جمع (أي ليلة مزدلفة) فقد تم حجه»^(٥).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ جعل الوقوف بعرفة هو كل الحج، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركناً لما كان الوقوف بعرفة كل الحج، بل بعضه، ولم يكن أيضاً مدركاً للحج بدون المبيت بمزدلفة^(٦).

(١) سبق تخريجه، انظر ص ١٢ وذكره صاحب المجموع ج ٨ ص ١٥٠.

(٢) المجموع ج ٥ ص ١٥٠.

(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٣٥.

(٤) سبقت ترجمته، انظر ص ١٦.

(٥) سبق تخريجه، انظر ص ١٦ وذكره صاحب المغني ج ٣ ص ٣ ج ٤٤١.

(٦) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٦١.

الترجيح:

مما سبق يترجح لي أن المبيت بمزدلفة واجب وليس بركن، وهو رأي بعض الحنفية، والشافعي - على الأصح - والحنابلة، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على أدلة الرأي الأول.. والله أعلم.

حكم الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر:

اختلف الفقهاء في حكم الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر، وبعد منتصف الليل على رأيين:

الرأي الأول: عدم جواز الدفع قبل طلوع الفجر، وإذا دفع لزمه دم، إلا لمن له عذر كالضعفة، وهذا رأي أبي حنيفة^(١).

ويرى ابن حزم بطلان حج من لم يدرك صلاة الفجر بمزدلفة من الرجال^(٢).

الرأي الثاني: يجوز الدفع قبل الفجر وبعد نصف الليل للضعفة وغيرهم ولا دم عليهم، وهذا.. رأي مالك، والشافعي،

(١) الإفصاح ج ١ ص ٢٧٥، وبدائع الصنائع ج ٢ ص ١٣٦، والمجموع ج ٨ ص ١٥١.

(٢) المحلى ج ٧ ص ١٦٨.

وأحمد، بل إن الشافعي يرى أن من السنة أن يدفع الضعفاء قبل الفجر بعد نصف الليل ليرموا الجمرة قبل زحام الناس^(١).

الأدلة:

دليل الرأي الأول:

ما روي عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الرسول ﷺ بات بمزدلفة حتى مطلع الفجر^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ بات بمزدلفة حتى طلع الفجر، ولم يدفع منها قبل الفجر، وهذا.. يدل على عدم جواز الدفع قبل طلوع الفجر.

ويمكن أن يجاب عن هذا... بأن الرسول ﷺ إنما فعل هذا من باب الاستحباب أو أنه ﷺ فعل هذا.. لأجل عدم مزاحمة الضعفة والنساء.

(١) الكافي ج ١ ص ٣٧٣، والمجموع ج ٨ ص ١٥١، ونهاية المحتاج ج ٣ ص ٢٩٢،
والمغني ج ٣ ص ٤٢٢، والإنصاف ج ٤ ص ٢٢.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه ج ٢ ص ١٨٢، وسكت عنه، وصححه ابن حبان، نصب
الراية ج ٣ ص ٥١.

أدلة الرأي الثاني:

- ١ - ما روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: استأذنتُ سودة^(١) رسولَ الله ﷺ ليلةَ مزدلفة تدفع قبله وقبل حَطْمَةِ الناس، وكانت امرأةً ثَبِطَةً^(٢)، فأذن لها^(٣).
- ٢ - ما روي عن ابن عباس^(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أنا ممن قَدَّمَ

- (١) هي سودة بنت زمعة بن قيس القرشية، تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة وقبل عائشة، روت عن النبي ﷺ وروى عنها ابن عباس، توفيت في آخر خلافة عمر، أسلمت بمكة قديمًا وهاجرت إلى الحبشة الثانية، توفيت سنة ٥٤هـ، وقال ابن حبان: من زعم أنها أخت عبدالله بن زمعة فقد وهم. تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤٢٦.
- (٢) ثَبِطَةٌ: بمعنى ثقيلة وبطيئة، وثبط عن الشيء: ريثه وثبته، وأثبطه المرض: إذا لم يكذب يفارقه. لسان العرب ج ٧ ص ٢٦٧.
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢ ص ١٣٨، وذكره صاحب المجموع ج ٨ ص ١٥١.
- (٤) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي، ابن عم الرسول ﷺ كان يقال له: الحَبْرَ والبحر لكثرة علمه. روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأمه أم الفضل، وخالته ميمونة وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، دعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين، وقال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس، روي عنه أنه قال: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل عشرين، وقيل خمس عشرة، روي عن ابن عمر قال: ابنُ عباس أعلمُ أمةٍ محمدٍ بما أنزل على محمد، مات سنة ٦٨هـ وصلّى عليه محمد بن الحنفية، وكان موته بالطائف، وقيل توفي سنة ٦٩هـ، وقيل سنة ٧٠هـ. تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٧٨.

النبي ﷺ ليلة المزدلفة مع أهله^(١).

٣ - ما روي عن ابن عمر^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ ضِعْفَةَ أَهْلِهِ فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ^(٣).

٤ - ما روي عن أم حبيبة^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَعْضَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢ ص ١٣٨، وذكره صاحب المجموع ج ٨ ص ١٥١.

(٢) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، أسلم قديماً وهو صغير وهاجر مع أبيه واستصغر في أحد ثم شهد الخندق، روى عن النبي وعن أبيه وعمه زيد وأخته حفصة وأبي بكر وعثمان وعلي.. قالت حفصة: سمعت الرسول ﷺ يقول: «إن عبدالله رجل صالح»، وقال مالك: أفتى الناس ستين سنة، توفي سنة ٧٣هـ، وقيل سنة ٧٤هـ. تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢ ص ١٣٧، وذكره صاحب المجموع ج ٨ ص ١٥١.

(٤) هي حمنة بنت جحش الأسدية، وأخت زينب زوج النبي ﷺ، كانت تحت مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد، وخلف عليها طلحة بن عبيدالله، وهي التي كانت تستحاض، وروي عن عكرمة، كانت أم حبيبة تستحاض، وقال يونس عن الزهري، عن عمرة، عن أم حبيبة هي حمنة، وأما الواقي فزعم أن المستحاضة أم حبيبة بنت جحش أخت حمنة، قال من زعم أنها حمنة فقد غلط. تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤١١.

أزواجه أن تنفر من جَمْعِ بَلِيلٍ^(١).

وجه الاستدلال:

أن هذه الأحاديث بمجموعها تدل على جواز الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر للضعفة وغيرهم.

ويجاب عن هذا.. بأن الرسول ﷺ إنما رخص في الدفع من مزدلفة قبل الفجر للضعفة ولم يرخص لغيرهم^(٢).

ويجاب عن هذا.. بأنه لو كان حراماً لما اختلف بالضعفة وغيرهم^(٣).

الترجيح:

مما سبق يترجح لي جواز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل وقبل طلوع الفجر للضعفة وغيرهم، وهذا رأي مالك والشافعي وأحمد، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على دليل الرأي الأول. والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في سننه ج ٥ ص ١٢٤، وأخرجه مسلم ج ١ ص ٥٤١.

(٢) المجموع ج ٨ ص ١٥١.

(٣) المرجع السابق نفسه، والصفحة نفسها.

وقت رمي الجمرات:

الجمرات: ثلاث هي جمرة العقبة، والجمرة الوسطى، والجمرة الأولى. وتنقسم هذه الجمرات إلى قسمين: قسم يُرمى يوم العيد وليلته وهي جمرة العقبة، وقسم يُرمى أيام التشريق وهي الجمرات الثلاث.

أولاً: وقت رمي جمرة العقبة:

اختلف العلماء في وقت رمي جمرة العقبة على رأيين:

الرأي الأول: أن وقت رمي جمرة العقبة يبدأ من طلوع الفجر يوم النحر، وهذا رأي أبي حنيفة ومالك، ورواية عن أحمد، وهو رأي ابن حزم من الظاهرية^(١).

الرأي الثاني: أن وقت رمي جمرة العقبة يبدأ من بعد منتصف الليل الأول من ليلة النحر، وهذا رأي الشافعي، والصحيح من مذهب أحمد^(٢).

(١) الإفصاح ج ١ ص ٢٧٢، وبدائع الصنائع ج ١ ص ١٣٧، والكافي ج ١ ص ٣٧٤،

وبداية المجتهد ج ١ ص ٣٧٨، والمنتقى ج ٢ ص ٥٢، والمجموع ج ٨ ص ١٨٠،
والمغني ج ٣ ص ٤٢٩، والمحل ج ٧ ص ١٧٦.

(٢) الإفصاح ج ١ ص ٢٧٢، والمجموع ج ٨ ص ١٨٠، وبداية المجتهد ج ١ ص ٣٧٨،
والإنصاف ج ٤ ص ٣٧.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١ - ما رُوي عن ابن عباس ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس» ^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ نهى عن رمي جمره العقبة قبل طلوع الشمس، وهذا يدل على أن وقت جواز الرمي لا يبدأ إلا من بعد طلوع الشمس.

ويمكن أن يجاب عن هذا... بأن النهي في الحديث ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة، وهذا لا يعني جواز الرمي قبل طلوع الفجر.

٢ - ما رُوي عن جابر ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يرمي الجمره ضحى يوم النحر ^(٤).

(١) سبقت ترجمته، انظر ص ٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ج ٢ ص ١٩٤، وقال الزيلعي أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي. نصب الراية ج ٣ ص ٧٥، وذكره صاحب كشف القناع ج ٢ ص ٥٠٠.

(٣) سبقت ترجمته، انظر ص ١٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٤ ص ٨٠، وذكره صاحب كشف القناع ج ٢ ص ٥٠٠.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ لم يرم جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، ولو كان هذا جائزاً لفعله ﷺ.

ويجاب عن هذا.. بأنه محمول على وقت الفضيلة، وأن وقت الجواز هو الرمي قبل طلوع الشمس، ويبدأ بعد منتصف الليل الأول، وبهذا.. يمكن الجمع بين الأخبار المتعارضة^(١).

دليل الرأي الثاني:

- ما روي عن عائشة^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلْمَةَ^(٣)

(١) كشف القناع ج ٢ ص ٥٠٠.

(٢) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية، أم المؤمنين، تكنى أم عبدالله وأمها أم رومان، روت عن النبي ﷺ كثيراً، وعن أبيها وعمر وسعد بن أبي وقاص وفاطمة الزهراء، برأها الله من فوق سبع سموات في حادثة الإفك، قال أبو بريدة ابن أبي موسى عن أبيه: ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ، أمر قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً. وكانت أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة، حينما مات النبي ﷺ، كان عمرها ثمان عشرة سنة وتوفيت سنة ٥٨هـ، وصلى عليها أبو هريرة، وقيل ماتت سنة ٥٧هـ. تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤٣٣.

(٣) هي هند بنت أمية المخزومية أم سلمة زوج النبي ﷺ، تزوجها سنة اثنتين من الهجرة وقيل سنة ثلاث وقيل سنة أربع، وكانت قبله عند أبي سلمة ابن عبد الأسد، روت عن النبي ﷺ وفاطمة الزهراء، توفيت سنة ٥٩هـ وصلى عليها أبو هريرة، وقيل توفيت سنة ٦٢هـ، وقيل ٦١هـ. تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٥٥.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، ورُوِيَ أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتؤا في مكة بعد صلاة الصبح^(١).

وجه الاستدلال:

أن أمر النبي ﷺ لأم سلمة بأن ترمي جمرة العقبة قبل الفجر دليل على جوازه؛ لأنه لا يمكن أن يأمر بما ليس بجائز. ولهذا.. فإن رمي جمرة العقبة يبدأ من نصف الليل الأول من ليلة النحر.

الترجيح:

مما تقدم يترجح لي أن أول وقت رمي جمرة العقبة يبدأ بعد نصف الليل الأول من ليلة النحر، وهذا.. رأي الشافعي، والصحيح من مذهب أحمد؛ وذلك لأن الشارع رخص - من خلال ما ترجح لي فيما سبق - في جواز الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر، وهذا لأجل التخفيف من ازدحام الناس، فناسب - أيضاً - أن يخفف هنا على الناس بجواز الرمي قبل طلوع الفجر، لكي تستكمل الرخصة الأولى، وكأن جواز الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر لأجل أن يرمي الناس قبل طلوع الفجر أيضاً.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ج ٢ ص ١٩٤، وصححه البيهقي، نصب الراية ج ٣ ص ٧٤، وذكره صاحب المغني ج ٣ ص ٤٥٩.

كما أنه أمكن الرد على أدلة الرأي الأول، وأمکن الجمع بينها وبين دليل الرأي الثاني.

ولهذا.. كُلُّهُ، تَرَجَّحَ لي أن وقتَ رمي جمرَةِ العقبَةِ يبدأ بعد منتصف الليل الأول من ليلة النحر، والله أعلم.

ثانياً: وقت الرمي أيام التشريق:

أيامُ التشريق هي ثلاثة أيام تبدأ من ثاني أيام النحر، وهي يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

وقد اتفق الفقهاء عدا أبي حنيفة - في رواية - على أن وقت رمي الجمرات يبدأ من زوال الشمس إلى غروبها^(١).

الأدلة:

١ - ما رُوِيَ عن جابر^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرَةَ ضحى يوم النحر، ورمى بعد ذلك بعد الزوال^(٣).

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٣٧، وص ١٣٨، والمنتقى ج ٣ ص ٥٠، وص ٥١، ومغني المحتاج ج ١ ص ٥٠٧، والمغني والشرح الكبير ج ٣ ص ٤٧٤، وص ٤٧٥، وص ٤٧٩.

(٢) سبقت ترجمته، انظر ص ١٥.

(٣) سبق تخريجه، انظر ص ٣٣.

٢ - ما روي عن ابن عمر^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَرْمِ الْجَمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.^(٢)

٣ - ما روي عن ابن عباس^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَرْمِي الْجَمَارَ قَدْرَ مَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَمِيهِ صَلَّى الظُّهْرَ.^(٤)

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث صريحة في أن وقت الرمي في أيام التشريق يكون بعد زوال الشمس؛ لأن الرسول ﷺ ما رمى إلا بعد الزوال.

أحكام متعلقة بهذه المسألة:

- أجمع العلماء على أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال^(٥). أما ما بحثته فهو وقت الجواز.

(١) سبقت ترجمته، انظر ص ٣٠.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، انظر تنوير الحوالك ج ١ ص ٣٥٩، وذكره صاحب المنتقى ج ٣ ص ٥٠.

(٣) سبقت ترجمته، انظر ص ٢٩.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ج ٢ ص ١٠١٤، ولم أقف على تخريج له، حيث بحثت ولم أجد، وذكره صاحب المغني ج ٣ ص ٤٦.

(٥) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٦.

- إذا لم يرم حتى غربت الشمس:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أنه يرمي ليلاً ولا دم عليه، وهو رأي مالك والشافعي، وفي رواية لمالك عليه دم، وكذا عند ابن حزم من الظاهرية^(١).

الرأي الثاني: أنه يرمي من الغد بعد زوال الشمس، وهو رأي أبي حنيفة وأحمد^(٢).

وقت نحر الهدى والأضحية:

اختلف الفقهاء في وقت نحر الهدى وأضحية على رأيين:

الرأي الأول: أن وقت نحر الهدى والأضحية أربعة أيام، ويوم الأضحى وثلاثة أيام بعده، وهذا هو رأي الشافعي والحسن^(٣)

(١) المنتقى ج ٣ ص ٥٣، والمغني ج ٣ ص ٤٢٩، والمحل ج ٧ ص ١٧٦.

(٢) المغني ج ٣ ص ٤٢٩، والإنصاف ج ٤ ص ٣٨.

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كان من سادات التابعين وكبرائهم وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وقال أبو عمرو بن العلاء: ما رأيت أفصح من الحسن البصري ومن الحجاج بن يوسف، ولد سنة ٢١هـ بالمدينة، وحدث عن عثمان وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وابن عباس وابن عمر. توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ وله ثمان وثمانون سنة. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧١، ووفيات الأعيان ج ٤ ص ١٢٤.

وعطاء^(١) والأوزاعي^(٢) وابن المنذر^(٣)^(٤).

الرأي الثاني: أن وقت نحر الهدى والأضحية ثلاثة أيام، يوم الأضحى ويومان بعده، وهذا هو رأي أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وبه قال عمر وعلي وابن عمر^(٥) وابن عباس^(٦) وأبو هريرة^(٧)

(١) سبقت ترجمته، انظر ص ٢٢.

(٢) هو عبدالرحمن بن عمر، واسمه محمد الشامي أبو عمرو الأوزاعي الفقيه، نزل ببيروت في آخر عمره فمات بها مرابطاً. روى عن إسحاق بن عبدالله، وعطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر، وقيل: إن الأوزاع قرية بدمشق، وإليه فتوى الفقه لأهل الشام لفضله فيهم وكثرة روايته، وقال ابن مهدي: الأئمة في الحديث أربعة وذكر منهم الأوزاعي، توفي سنة ٢٥٥هـ، وقيل سنة ٢٥١هـ وبلغ سبعين سنة. تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢٣٨.

(٣) هو إبراهيم بن المنذر بن عبدالله الأسدي الحزامي المدني، روى عن مالك وابن عيينة، وقال النسائي ليس به بأس، وقال صالح بن محمد: صدوق، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الخطيب: أما المناكير فقلما توجد في حديثه إلا أن يكون عن الجهولين، مات سنة ٢٣٦هـ بالمدينة، وقيل مات سنة ٢٣٥هـ. تهذيب التهذيب ج ١ ص ١٦٦.

(٤) المجموع ج ٨ ص ٣٩٠، وبداية المجتهد ج ١ ص ٤٧٢، والمغني ج ٣ ص ٤٣٣.

(٥) سبقت ترجمته، انظر ص ٣٠.

(٦) سبقت ترجمته، انظر ص ٢٩.

(٧) هو أبو هريرة الدوسي اليماني، صاحب رسول الله ﷺ، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً. فقليل اسمه عبدالرحمن بن صخر، وقيل ابن غنم، وقيل عبدالله بن عائذ، وقيل ابن عمرو، ويقال اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود، فسماه الرسول ﷺ عبدالله وكناه أبا هريرة، =

وأنس (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو رأي ابن حزم (٢) من الظاهرية (٣).

الأدلة:

دليل الرأي الأول:

- ما روى عن جبير بن مطعم (٤) عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيامُ التشريق كلها ذبح» (٥).

- = قيل لأجل هرة كان يحمل أولادها. روى عن النبي ﷺ الكثير الطيب. وعن أبي بكر وعمر. وروى عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم، وكان إسلامه يوم خيبر، وكان أحفظ من كل من يروي الحديث في عصره، مات سنة ٥٩هـ وهو ابن ثمانٍ وسبعين وقيل مات سنة ٥٨هـ. تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤١١.
- (١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ نزيل البصرة، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان.. وخالته أم حرام وأم الفضل امرأة العباس، حينما قدم الرسول ﷺ إلى المدينة كان عمره عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ أن يكثر ماله وولده، وأن يدخله الجنة، آخر من بقي بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ ومات وهو ابن مائة وسبع سنين سنة ٩٥هـ، وقيل سنة ٩١هـ، وقيل سنة ٩٢هـ، وقيل سنة ٩٣هـ. تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٧٨.
- (٢) سبقت ترجمته، انظر ص ١٧.
- (٣) الإفصاح ج ١ ص ٣٠٥، والكافي ج ١ ص ٤٣٣، وبداية المجتهد ج ١ ص ٤٧٢، والمجموع ج ٨ ص ٣٩٠، المغني ج ٣ ص ٤٣٢، والمحلى ج ٧ ص ٤٦.
- (٤) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبدمناف القرشي النوفلي، قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر، وقيل يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ وكان يؤخذ عنه النسب، توفي سنة ٥٩هـ بالمدينة، وقيل سنة ٥٨هـ، وقيل سنة ٥٦هـ. تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٦٤.
- (٥) أخرجه البيهقي في سننه ج ٩ ص ٢٩٦، وقال ابن كثير هكذا رواه أحمد وهو منقطع. نصب الراية ج ٣ ص ٦١.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ جعل أيام التشريق كلها أيام ذبح، وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، فعلى هذا.. يكون مجموع أيام النحر أربعة.

ويجاب عن هذا.. بقول ابن القيم^(١) - رحمه الله - إن حديث جبير بن مطعم منقطع لا يثبت وصله^(٢).

ويجاب عن هذا.. بأن ابن حبان^(٣) وصله، وذكره في صحيحه^(٤).

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي المفسر، النحوي، الأصولي، المتكلم الشهير بابن قَيِّم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ - ولزم الشيخ ابن تيمية، وقد امتحن وأوذي مع شيخه عدة مرات، وله عدة مصنفات منها: أعلام الموقعين، وزاد المعاد، والطرق الحكمية، والصراف المستقيم، توفي سنة ٧٥١هـ. زاد المعاد ج ١ ص ٣.

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤٢.

(٣) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي صاحب التصانيف سمع النسائي، وحدث عنه الحاكم وغيره، وكان على قضاء سمرقند وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، عالماً بالطب والنجوم وفنون العلم، قال الحاكم: كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال، قال الخطيب: كان ثقة نبيلاً فهيمًا، مات سنة ٣٤٥هـ وهو في عمر الثمانين. تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٩٢٢.

(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤٢.

ويجاب عن هذا... بأن هذا الحديث في سنده اختلاف، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي^(١)، وهو ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم^(٢) من حديث أبي سعيد، وذكر عن أبيه أنه موضوع^(٣).

أدلة الرأي الثاني:

١ - ما روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْأَكْلِ مِنَ النَّسِكِ فَوْقَ ثَلَاثِ^(٤).

(١) هو معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي، كان على بيت المال بالرّي من قبل المهدي، روى عن الزهري والقاسم ومكحول ويونس وقال أبو داود والنسائي: ضعيف، وقال النسائي أيضًا: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: ليس بثيء، وقال الساجي: ضعيف الحديث جدًا، وقال أبو علي النيسابوري: ضعيف، وأورد له البخاري في الضعفاء حديثه [احترسوا من الناس بسوء الظن]. تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢١٩.

(٢) هو الإمام الحافظ الناقد شيخ الإسلام أبو محمد عبدالرحمن بن الحافظ الكبير أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، له مصنف كبير في الرد على الجهمية، قال ابن أبي حاتم: لم يدعني أبي أطلب الحديث حتى قرأت القرآن على الفضل بن شاذان، وقال أبو يعلى الخليلي: أخذ علم أبيه وأبي زرعة، وكان بحرًا في العلوم، صنف في الفقه، مات سنة ٣٢٧هـ. تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٨٢٩.

(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٧ ص ٩٠، وذكره صاحب المغني ج ٣ ص ٤٣٣.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل مدة الأكل من النسك ثلاثة أيام وما زاد عنها يحرم الأكل منه، ومن غير الجائز أن يكون الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل، ولهذا... فإن مدة الذبح هي مدة الأكل من النسك وهي ثلاثة أيام، ولما نُسخَ تحريمُ الأكل، بقيَ الذبحُ على حاله، فقد ورد النسخ بما رُوي عن عائشة^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قال رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة^(٢)، فكلوا وادخروا وتصدقوا»^(٣).

٢ - أن اليوم الرابع لا يجب فيه الرمي، فلم يجز فيه الذبح كالأيام التي بعده^(٤).

(١) سبقت ترجمتها، انظر ص ٣٤.

(٢) الدَّافَّة: هي قوم يسرون فيه جماعة سيراً ليس بالشديد، يقال هم قوم يدفون دقيفاً، والدَّافَّة: قوم من الأعراب يريدون المصر. لسان العرب ج ٩ ص ١٠٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٦ ص ٨٠.

(٤) المغني ج ٣ ص ٤٣٣.

الترجيح:

مما تقدم يترجح لي أن مدة نحر الهدى والأضحية ثلاثة أيام بما فيها يوم النحر، وهو رأي عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأبي حنيفة ومالك وأحمد وابن حزم - رحمهم الله - وذلك لقوة أدلتهم وعدم ثبوت دليل الرأي الأول. والله أعلم.